

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٨٠

بمنع العاملين بالحكومة والقطاع العام والجنديين بالقوات المسلحة واشرطة  
منحة بمناسبة عيد الأضحى المبارك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ،

قرر :

(المادة الأولى)

يمنع للعاملون بالدولة منحة تعادل مرتب عشرة أيام بحد أدنى قدره عشرة جنيهات وبحد  
أقصى قدره خمسون جنيها ويسرى هذا الحكم على جميع العاملين سواء الدائمين أو المؤقتين  
الذين يسرى عليهم أحكام القانونين رقمي ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما ،  
وعلى العاملين بـ كادرات خاصة والجنديين بالقوات المساعدة والشرطة وذلك وفقاً للقواعد  
التي يصدرها نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير المالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٤٠٠ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات